

الإجابة النموذجية لامتحان مادة قانون الإجراءات الجزائية السنة الثانية مجموعة ب
تاريخ إجراء الامتحان: 18 ماي **الدكتورة نوال العالية**

السؤال الأول: التنقيط كل جواب على (1.25 ن)

1/ يعد الاستدلال.....**خطأ:** الاستدلال الذي يعتبر مرحلة بحث وتحري يقوم به جهاز الشرطة القضائية ليس من مراحل الدعوى العمومية، حيث تبدأ الدعوى العمومية من لحظة تحريكها من طرف النيابة العامة.

2/ تعتبر الجناية أو الجنحة.....**خطأ:** تعتبر أيضا الجناية أو الجنحة متلبساً بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة، أو إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها (المادة 72 ق إ ج ج)،

3/ لا يجوز تحت أي ظرف**خطأ:** يجوز تمديد مدة التوقيف للنظر في حالات واردة على سبيل الحصر والمنصوص عليها في المادة 3/83 ق إ ج ج وهي:
-مرتين: جرائم القتل العمدي واختطاف الأشخاص.

-ثلاث مرات: جرائم المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، جرائم تبييض الأموال، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جرائم الفساد، جرائم التهريب، جرائم الاتجار بالبشر، الاتجار بالأعضاء، جرائم تهريب المهاجرين.

-أربع مرات: جرائم أمن الدولة والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.
-خمس مرات: إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.
4/ أعمال الشرطة القضائية.....**خطأ:** تتجسد تبعية الشرطة القضائية من خلال ثلاث عناصر (المادة 2/20 ق إ ج ج):

-إدارة الشرطة القضائية من طرف وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة.
-الإشراف من طرف النائب العام على مستوى المجلس القضائي.
-الرقابة من طرف غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي.

5/ استحدثت المشرع الجزائري إجراء التنبيه.....**صحيح:** أجازت المادة 57 من ق إ ج ج لوكيل الجمهورية في الوقائع التي تكتسي وصف مخالفة أو جنحة قليلة الخطورة معاقب عليها بالغرامة و/أو الحبس لمدة لا تتجاوز 03 سنوات للحفاظ على روابط القرابة أو الجوار أن يوجه مباشرة أو عن طريق ضابط شرطة قضائية تنبيهها لمرتكبها لوضع حد للجريمة.

6/ يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة.....**خطأ:** الجرائم التي تجوز فيها الوساطة هي تلك الجنح المنصوص عليها في نص المادة 61 من ق إ ج ج مثل جنحة القذف (م 296 قانون العقوبات).

7/ يشترط في قبول الإدعاء المدني.....**صحيح:** من أهم شروط أن يثبت المدعي المدني أنه قد سبق له تقديم شكوى من أجل نفس الأفعال و ضد نفس الشخص أو الأشخاص أمام وكيل الجمهورية وتم حفظها، أو أنه مر على إيداعها أربعة أشهر، ويتأكد قاضي التحقيق بأنه لم يتخذ بشأنها قرار بتحريك الدعوى العمومية والأكثر من ذلك يجب إثبات أن هذه الجناية أو الجنحة محل الشكوى غير مرتبطين بوقائع معروضة على القضاء (م 2/147 ق إ ج ج).

8/ لا تستوجب تقديم شكوى لتحريك.....**خطأ:** وفقا لنص المادة 08 من ق إ ج ج لا يجوز لوكيل الجمهورية تحريك دعوى عمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط بشأن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة.

9/ لا تنقادم الدعوى العمومية.....**خطأ:** تنقادم الدعوى العمومية بحسب نص المادة 15 ق إ ج ج في الجرائم المخفية أو الخفية ابتداء من ظهورها إلى العلن أو معابنتها في ظروف تسمح بتحريك الدعوى العمومية على ألا تتجاوز المدة القصوى للتقادم من يوم اقتراف الجريمة:

25- سنة للجنايات.

15- سنة للجنح التي يفوق الحد الأقصى للعقوبة الحبس المقررة لها 5 سنوات.

10- سنوات للجنح التي لا يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة لها خمس سنوات.

10/ في حالة إصدار أمر بالقبض**خطأ**: يستجوب المتهم خلال 48 ساعة من حبسه، فإن مضت هذه المهلة دون استجوابه يقتاد فوراً أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه فمن أي قاضي آخر من قضاة الحكم ليقوم باستجوابه في الحال وإلا يخلى سبيله (م 3/194 ق إ ج ج).

11/ إذا رأى قاضي التحقيق أن**خطأ**: إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تشكل جنابة أو جنحة أو مخالفة، أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولاً، أصدر أمر بالأوجه لمتابعة المتهم (م 1/259 ق إ ج ج).

12/ غرفة الاتهام**صحيح**: التحقيق في الجنايات وجوبي وفقاً لنص المادة 1/139 ق إ ج ج وعلى درجتين وهي الطريقة العادية لتوصل غرفة الاتهام بالدعوى، فعند انتهاء قاضي التحقيق من تحقيقه يصدر أمر إرسال ملف الدعوى إلى النائب العام وذلك بغرض جدولتها بغرفة الاتهام (م 262 ق إ ج ج) لأن غرفة الاتهام جهة إحالة إلى محكمة الجنايات الابتدائية وهو الأمر الذي لا يملكه قاضي التحقيق مباشرة.

السؤال الثاني:

1/ الإجراء هو المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب المنصوص عليه في المادة 539 ق إ ج ج شروطه الموضوعية :

-أن لا تكون جنحة يتجاوز فيها الحد الأقصى للعقوبة المقررة الحبس 5 سنوات.

-استثنى القانون 14/25 : الجنايات والجنح ضد أمن الدولة- التجمهر- الجنايات والجنح ضد الدستور- الجنايات والجنح ضد السلامة العمومية- القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية- القتل الخطأ أو الجرح الخطأ- الجنح المرتكبة ضد الأطفال- الجنح التي تستوجب التحقيق أو إجراءات متابعة أخرى كتقديم شكوى.....2

2/ دور قاضي الموضوع إما المصادقة أو عدم المصادقة على المحضر (م 545 ق إ ج ج)

.....1.5

3/ في حالة رفض (أ-ب) الإتفاق المقدم من طرف وكيل الجمهورية وبعد استجوابه من طرف هذا الأخير يقدم لجلسة محاكمة أمام محكمة الجنح في جلسة مثل فوري (م 478 ق إ ج ج).....1.5

ن